# ملحق الوقائع المصرية

العدد ٧١ — الصادر فى يوم الخميس ١٦ صفر سنة ١٣٧٧ ( ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٧ )


## قرار رئيس الجمهورية

### بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة المصرية لإعادة التأمين "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية بالقاهرة فى ٦ يونيه سنة ١٩٥٧ بين :

مصلحة صناديق التأمين والمعاشات ؛

شركة مصر للتأمين ، شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

شركة التأمين الأهلية المصرية ، شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

شركة اسكندرية للتأمين ، شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

شركة الشرق للتأمين ، شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

شركة القاهرة للتأمين ، شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

الشركة المتحدة للتأمين ، شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

شركة الجمهورية للتأمين ، شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس ممثلة قانونا ؛

شركة التأمينات التجارية المصرية ، شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

شركة التأمينات المصرية ، شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

شركة النيل للتأمين ، شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

شركة الادخار ، شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

شركة الجزيرة للتأمين ، شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

شركة اسكندرية للتأمين على الحياة ، شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

شركة الاقتصاد الشعبي ، شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

مؤسسة التأمين والادخار للعمال ؛

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة المصرية لإعادة التأمين " ؛

وعلى نظام الشركة المساهمة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات وشركة مصر للتأمين وشركة التأمين الأهلية المصرية وشركة اسكندرية للتأمين وشركة الشرق للتأمين وشركة القاهرة للتأمين والشركة المتحدة للتأمين وشركة الجمهورية للتأمين وشركة التأمينات التجارية المصرية وشركة التأمينات المصرية وشركة النيل للتأمين وشركة الادخار وشركة الجزيرة للتأمين وشركة اسكندرية للتأمين على الحياة وشركة الاقتصاد الشعبي ومؤسسة التأمين والادخار للعمال، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى مصر شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة المصرية لإعادة التأمين " بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرفقة نسخة منه بهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٧٧ ( ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

# عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

( ١ ) مصلحة صناديق التأمين والمعاشات ويمثلها الأستاذ على أحمد شلبى مدير عام المصلحة .

( ٢ ) شركة مصر للتأمين شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسى القاهرة ويمثلها السيد الدكتور محمد على عرفه نائب الرئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة .

( ٣ ) شركة التأمين الأهلية المصرية شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسى الاسكندرية ويمثلها السيد مصطفى رياض .

( ٤ ) شركة اسكندرية للتأمين شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسى الاسكندرية ويمثلها الأستاذ يوسف ضياء الدين عضو مجلس الإدارة والمدير العام للشركة .

( ٥ ) شركة الشرق للتأمين شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسى القاهرة ويمثلها السيد الدكتور عبد المنعم الطناملى الحارس على الشركة .

( ٦ ) شركة القاهرة للتأمين شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسى القاهرة ويمثلها الأستاذ عبدالحميد سراج الدين رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة .

( ٧ ) الشركة المتحدة للتأمين شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسى القاهرة ويمثلها السيد الأستاذ مصطفى زكريا غنيم .

( ٨ ) شركة الجمهورية للتأمين شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسى القاهرة ويمثلها السيد الأستاذ محمود حسن حمزه مدير عام شركة الجمهورية للتأمين .

( ٩ ) شركة التأمينات التجارية المصرية شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسى القاهرة ويمثلها السيد الأمير الاى محمود مختار رئيس مجلس إدارة الشركة .

(١٠) شركة التأمينات المصرية شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسى الاسكندرية ويمثلها السيد يوسف ماكس زكار عضو مجلس الإدارة المنتدب .

(١١) شركة النيل للتأمين شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسى القاهرة ويمثلها السيد الأستاذ رضوان خالد .

(١٢) شركة الادخار شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسى القاهرة ويمثلها السيد فؤاد عساف الشهير بفكتور عساف عضو مجلس الادارة المنتدب والمدير العام .

(١٣) شركة الجزيرة للتأمين شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسى الأسكندرية ويمثلها السيد الأستاذ محمد فوزى عبد الرحمن بقرار من السيد وزير المالية .

(١٤) شركة اسكندرية للتأمين على الحياة شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسى الأسكندرية ويمثلها الأستاذ يوسف ضياء الدين عضو مجلس الادارة والمدير العام .

(١٥) شركة الاقتصاد الشعبى شركة مساهمة مصرية مركزها الرئيسى القاهرة ويمثلها السيد وليم خياط عضو مجلس الادارة المنتدب .

(١٦) مؤسسة التأمين والادخار للعمال ويمثلها السيد الدكتور محمد وصفى مدير عام المؤسسة .

وقد تم الاتفاق على ما يأتى :

( أولا ) اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام القانون والنظام المرفق بهذا العقد .

( ثانيا ) اسم هذه الشركة هو " الشركة المصرية لاعادة التأمين — شركة مساهمة مصرية " .

( ثالثا ) غرض هذه الشركة هو القيام بإعادة التأمين عن مختلف المخاطر وكافة نواحى النشاط الأخرى المتعلقة به .

وللشركة أن تقبل إعادة التأمين من هيئات محلية أوخارجية وأن تعيد بدورها التأمين لدى الهيئات الداخلية والخارجية .

ويجوز للشركة أن تنشئ أوتساهم فى إنشاء شركات تأمين أوإعادة تأمين خارج جمهورية مصر كما يجوز لها أن تقوم بأعمال التأمين المباشر خارج الجمهورية .

( رابعا ) يكون مركز الشركة القانونى مدينة القاهرة .

( خامسا ) المدة المحددة لهذه الشركة هى ٥٠ سنة تبدأ من تاريخ قرار التأسيس الجمهورى وكل إطالة لمدة الشركة تكون بالأوضاع والكيفية المقررة فى القانون .

( سادسا ) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى ( خمسمائة ألف جنيه مصرى ) موزع على ٥٠٠٠ سهم (خمسة آلاف سهم) قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى وجميعها نقدية .

(سابعا) تم الاكتتاب فى جميع رأس المـال نقدا على النحو الآتى:

| المكتتبون | عدد الأسهم المكتتب فيها | القيمة الأسمية بالجنيه |
|---|---|---|
| ١ — مصلحة صناديق التأمين والمعاشات ... | ١١٥٠ | ١١٥٠٠٠ |
| ٢ — شركة مصر للتأمين ... ... ... ... ... | ٩٥٠ | ٩٥٠٠٠ |
| ٣ — شركة التأمين الأهلية المصرية ... ... | ٦٠٠ | ٦٠٠٠٠ |
| ٤ — شركة اسكندرية للتأمين ... ... ... | ٥٠٠ | ٥٠٠٠٠ |
| ٥ — شركة الشرق للتأمين... ... ... ... ... | ٣٠٠ | ٣٠٠٠٠ |
| ٦ — شركة القاهرة للتأمين ... ... ... ... | ٢٥٠ | ٢٥٠٠٠ |
| ٧ — الشركة المتحدة للتأمين ... ... ... ... | ٢٠٠ | ٢٠٠٠٠ |
| ٨ — شركة الجمهورية للتأمين ... ... ... ... | ٢٠٠ | ٢٠٠٠٠ |
| ٩ — شركة التأمينات التجارية المصرية ... | ١١٠ | ١١٠٠٠ |
| ١٠ — شركة التأمينات المصرية ... ... ... | ١١٠ | ١١٠٠٠ |
| ١١ — شركة النيل للتأمين... ... ... ... ... | ١١٠ | ١١٠٠٠ |
| ١٢ — شركة الإدخار... ... ... ... ... ... | ١١٠ | ١١٠٠٠ |
| ١٣ — شركة الجزيرة للتأمين ... ... ... ... | ١١٠ | ١١٠٠٠ |
| ١٤ — شركة اسكندرية للتأمين على الحياة... | ١٠٠ | ١٠٠٠٠ |
| ١٥ — شركة الاقتصاد الشعبي ... ... ... | ١٠٠ | ١٠٠٠٠ |
| ١٦ — مؤسسة التأمين والادخار للعمال ... ... | ١٠٠ | ١٠٠٠٠ |
| | ٥٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠ |

وقد دفع المكتتبون ربع قيمة ما اكتتبوا به فى بنك الجمهورية وهو من المصارف المعتمدة — كل منهم بنسبة اكتتابه — ولا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية.

(ثامنا) يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة ولهذا الغرض قد أنابوا عنهم الأستاذ أحمد فهمى رئيس قلم قضايا بنك الجمهورية فى مباشرة كافة الإجراءات التى يتطلبها القانون بما فى ذلك إجراءات النشر والقيد فى السجل التجارى وإدخال التعديلات التى ترى الحكومة لزوما لإدخالها سواء ما كان منها متعلقا بالعقد أو بنظام الشركة المرافق.

(تاسعا) المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تقدر بمبلغ عشرة آلاف جنيه.

(عاشرا) حرر هذا العقد من ١٧ نسخة بقدر عدد المتعاقدين وتودع النسخة الباقية بوزارة التجارة لاستصدار الترخيص اللازم الخاص بإنشاء الشركة.

# نظام الشركة

## الباب الأول

## فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم طبقا لأحكام القانون والنظام الحالى.

مادة ٢ — أسهم الشركة هو "الشركة المصرية لإعادة التأمين".

مادة ٣ — غرض الشركة هو القيام بإعادة التأمين عن مختلف المخاطر وكافة نواحى النشاط الأخرى المتعلقة به.

وللشركة أن تقبل إعادة التأمين من هيئات محلية أو خارجية وأن تعيد بدورها التأمين لدى الهيئات الداخلية والخارجية.

ويجوز للشركة أن تنشىء أو تساهم فى إنشاء شركات تأمين أو إعادة تأمين خارج جمهورية مصر كما يجوز لها أن تقوم بأعمال التأمين المباشر خارج الجمهورية.

مادة ٤ — يكون مركز الشركة القانونى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشىء فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج.

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ قرار التأسيس الجمهورى وكل إطالة لمدة الشركة تكون بالأوضاع والكيفية المقررة فى القانون.

## الباب الثانى

## فى رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه مصرى) موزع على ٥٠٠٠ سهم (خمسة آلاف سهم) قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى وجميعها نقدية.

مادة ٧ — دفع المكتتبون الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب.

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى كل سهم فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله، وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة التجارة.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أى إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى وقت آخر الحقوق التى تخولها إياها أحكام القانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم إسمية ومملوكة لمصريين دائما .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار التأسيس الجمهورى بتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما وتمتعهما بالجنسية المصرية بالطرق القانونية .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليه عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول صاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم وكذا المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى مالك السهم المقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء أكانت حصصا فى الأرباح أم نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — استثناء من حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة قبل أداء رأس المال الأصلى بأسره وذلك بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية — كما يجوز تخفيض رأس المال .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة ويبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

## الباب الثالث

## فى السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

ALEXANDRIA
MAILING
ECO. 18 SEP 1957

## الباب الرابع

### فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضوا على الأكثر .

وتمثل المؤسسات العامة فى مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال وتعين ممثليها فى المجلس بغير حاجة إلى موافقة الجمعية العمومية

وتختار الجمعية العمومية الأعضاء الآخرين .

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من السادة المذكورين بعد :

| | الاسم | السن | |
|---|---|---|---|
| ( ١ ) | الأستاذ على أحمد الشافعى ... | ٤٧ | عضو مجلس الإدارة المنتدب |
| ( ٢ ) | « محمد عبد العزيز زهدى... | ٥٨ | |
| ( ٣ ) | « أحمد دسوقى الطاروطى | ٤٧ | |
| ( ٤ ) | الدكتور محمد على عرفه ... ... | ٤٥ | رئيس مجلس الإدارة |
| ( ٥ ) | الأستاذ يوسف ضياء الدين... | ٥٠ | |
| ( ٦ ) | « مصطفى حسين رياض | ٤٥ | |
| ( ٧ ) | « محمود حسن حمزة... ... | ٤٩ | |
| ( ٨ ) | « فؤاد عساف الشهير بفكتور عساف ... ... | ٤٧ | |
| ( ٩ ) | الدكتور عبد المنعم الطناملى... | ٤١ | |

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الأول المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه و بعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة و يعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل القسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناوله آخر تجديد ، و يجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

و يستثنى من أحكام هذه المادة ممثلى المؤسسات العامة .

مادة ٢٢ — فيما عدا ممثلى المؤسسات العامة لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المعينين على نصف عددا لأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الادارة اثنى عشر عضوا .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة و يجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن سبعة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسئولين عن الإدارة فيها مصريى الجنسية

مادة ٢٤ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون الدكتور محمد على عرفه رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٥ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر و يحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٦ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة رئيس المجلس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب ان يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن ينقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أن ينعقد مجلس الإدارة خارج مجلس مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس الإدارة فى مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٧ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٨ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تجاوز أصوات المنيبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٩ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٣٠ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣١ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٢ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٣ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٤ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة على ألا تزيد مكافأة عضو المجلس عن ٦٠٠ جنيه فى السنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات عن مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

## الباب الخامس

## فى الجمعية العمومية

مادة ٣٥ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٦ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم على الأقل الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ويكون لكل مساهم فى الجمعية العمومية بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير صوت واحد عن كل عشرة أسهم وذلك مع مراعاة حكم الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٧ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٨ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٩ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضى الحال .

مادة ٤٠ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين مراقب الحسابات أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

Ford
LEXANDRIA
MAILING
18 SEP 1957

مادة ٤١ — للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه.

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة وإرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٢ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان نصف رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها . فإذا لم يتوافر هـذا القـدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٣ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٤ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

## الباب السادس

### فى مراقب الحسابات

مادة ٤٥ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السادة أحمد أنور عمر ومحمود عزيز بحيرى بالقاهرة مراقبين أولين للشركة .

ويجب فى جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة مصريا .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

## الباب السابع

### سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٦ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المـدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٧ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى ظرف ٣ أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٨ — يرد لذى الهيئات التى تباشر أعمال التأمين فى مصر جزء من أقساط إعادة التأمين التى أدتها إلى الشركة خلال سنة الحساب بنسبة الأرباح التى تحققها الشركة من معاملاتها مع الهيئة خلال السنة فى كل قسم من أقسام التأمين على حدة .

ويحدد مجلس الإدارة جملة ما يرد إلى الهيئات بما لا يقل عن عشر الفائض السنوى ولا يزيد عن نصفه .

وتوزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية وما يرد من الأقساط والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى .

(٢) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥ ٪ (خمسة فى المائة) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

وعلى أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يخصص بعـد ما تقدم ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة وذلك بالحدود الواردة بالفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام .

(٤) يضاف نصف الباقى للاحتياطى القانونى .

(٥) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٩ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٥٠ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

## الباب الثامن

## فى المنازعات

مادة ٥١ — مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية . فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لا يجوز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه اليه جميع الإعلانات الرسمية .

## الباب التاسع

## فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٢ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٣ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سيلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

## الباب العاشر

## أحكام ختامية

مادة ٥٤ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .